بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز أنه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس
او أنه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ
الشهادتين على ما مر في حديث جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام
عليها في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته **واقام**
الصلاة أصله إقامة حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران
وايتا الزكاة الى اهلها حذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات
لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم
وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين
المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقدمها للافضل
فالافضل والاكد فالاكد قيل ويستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينها كمن ضاق
عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لحضور المستحق قدم الاكد
وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن
وقتها اذا عارضها انقاذ غريق او حريق او انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها
لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه خلافها **وحج البيت وصوم**
رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة
اما بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي رواية تقديم صيام رمضان وحج البيت قيل الاولى
وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم
عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب
انها ليست وهما فقد صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم
ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة
بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح

فيما

قوله فلما رد عليه الرجل الخ لم يتبين اسمه وفي المسعودي واما الرجل الذي رد عليه ابن عمر بتقديم لعله يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في الاسماء المبهمة انتهى

فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم
لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح
محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب
كثير من فقهاء الشافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان
فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما
فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر
نظرا الى جواز تاخير الاولى والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين
رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الروايات والرواة اذ لو فتح ذلك
لم نثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق
به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين
ممن انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه
في القران صريحا او احتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى
الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخر
منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية ففيها تقديم وتاخير لا ينفصل نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا
ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا
الخ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها
اشتراط العود ايضا في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له
معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه
من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين اي اثنين فما فوق قال واذا كان هذا
التقدير عند العلماء في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه
جاء في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية

قوله وهو ان الواو ليست للترتيب

قوله بعض الشارحين وهو الفاكهاني

قوله على وقوع التقديم والتاخير

تامل هذه العلاوة ونقصها تقتضي ان ما قيل ما ذكر جملتين او انه يرد عليه فوق اثنين انتهى

Copyright © King Saud University